

برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

# هيئة الدستور الغذائي

## دليل الإجراءات

الطبعة التاسعة عشرة

منظمة الأغذية والزراعة  
لأمم المتحدة



منظمة  
الصحة العالمية



لمزيد من المعلومات عن أنشطة هيئة الدستور الغذائي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Secretariat of the Codex Alimentarius Commission  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

Telephone: (+39) 06 57051  
Fax: (+39) 06 57053152/57054593  
Telex: 625852 or 625853  
E-mail (Internet): Codex@fao.org  
Web site: www.codexalimentarius.net

يمكن الحصول على مطبوعات الدستور الغذائي من وكلاء البيع المعتمدين لدى  
منظمة الأغذية والزراعة في مختلف أنحاء العالم أو بالكتابة إلى:

Sales and Marketing Group  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

Fax: (+39) 06 57053360  
E-mail: publications-sales@fao.org

صدر عن أمانة برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين  
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.  
منظمة الأغذية والزراعة، روما.

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

# هيئة الدستور الغذائي

## دليل الإجراءات

الطبعة التاسعة عشرة

منظمة الصحة العالمية  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، ٢٠١٠

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 978-92-5-606493-6

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإن منظمة الأغذية والزراعة تشجع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org) أو إلى:

Chief  
Publishing Policy and Support Branch  
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension  
FAO  
Viale delle Terme di Caracalla  
00153 Rome, Italy

© FAO / WHO 2010

1 .....	المقدمة
3 .....	<b>القسم الأول – النصوص الأساسية والتعاريف</b>
4 .....	النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي.....
7 .....	اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.....
21 .....	المبادئ العامة للدستور الغذائي.....
22 .....	تعاريف لأغراض الدستور الغذائي.....
27 .....	<b>القسم الثاني : وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ..</b>
28 .....	إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة.....
40 .....	معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي .....
42 .....	معايير تحديد أولويات العمل .....
44 .....	العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة .....
50 .....	صيغة مواصفات السلع في الدستور .....
55 .....	الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات هيئة الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة .....
55 .....	إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية .....
64 .....	الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع معينة .....
65 .....	مبادرى وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي .....
81 .....	مبادرى لوضع أو اختبار إجراءات العاينات الخاصة بالدستور الغذائي .....

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور.....	84
<b>القسم الثالث – خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية .....</b>	87
الخطوط التوجيهية للحكومات المخيفة لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.....	88
خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.....	94
خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة .....	97
الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية.....	101
الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الالكترونية .....	105
<b>القسم الرابع – تحليل المخاطر .....</b>	109
مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي .....	110
تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية .....	117
مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية .....	120
سياسات لجنة ملوثات الأغذية التابعة للدستور الغذائي .....	127
مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية .....	132
سياسات تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى .....	141
مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات .....	143

الملحق : قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات	
148 .....	التابعة للدستور الغذائي
معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	
156 .....	بشأن مخلفات المبيدات
مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة.....	161 .....
القسم الخامس – الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة .....	171 .....
عرض عام .....	172 .....
الهيئة وللجنة التنفيذية .....	176 .....
لجان الموضوعات العامة .....	179 .....
اللجان السلعية (النشطة) .....	198 .....
اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى) .....	205 .....
اللجان السلعية (الملغاة) .....	210 .....
أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة) .....	213 .....
أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها) .....	214 .....
لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .....	218 .....
اللجنة المنشأة بموجب المادة 1-11 (أ) .....	225 .....
الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى.....	227 .....
القسم السادس – العضوية .....	231 .....
العضوية في هيئة الدستور الغذائي .....	232 .....
الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور .....	235 .....

237 .....	<b>القسم السابع – العلاقات مع المنظمات الأخرى.....</b>
	الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة .....
238 .....	المنظمات الحكومية منشأة دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي
241 .....	المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي
249 .....	<b>المرفق: القرارات العامة للهيئة.....</b>
	بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدىأخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار.....
250 .....	بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية .....
252 .....	التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء .....
253 .....	

يصف دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي الأسس القانونية والوظيفة العملية للهيئة وأجهزتها الفرعية. ومعرفة محتويات هذا الدليل أمرٌ ضروري لأعضاء هيئة الدستور الغذائي والمرأقبين لكي يشاركوا بصورة فعالة في عمل الهيئة. وقد قسم الدليل إلى سبعة أقسام بالإضافة إلى المرفق، على الوجه التالي:

- **القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف**، وهو القسم الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة، ولائحتها الداخلية، والمبادئ العامة للدستور الغذائي، بالإضافة إلى تعريف المصطلحات لأغراض الدستور الغذائي التي تساعده في تفسيرٍ موحد لهذه النصوص.
- **القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة**، ويهتمي على إجراءات موحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، ومعايير وضع أولويات العمل، والأجهزة الفرعية، وإرشادات بشأن العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، بالإضافة إلى استماراة للمواصفات السلعية في الدستور وترتيبات النظر في أحكام اضافات الأغذية، وخطوط توجيهية لوضع أو مراجعة مدونات ممارسة النظافة، ومبادئ لاختيار طرق التحليل واجراءات المعاينة.
- **القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل**: ويهتمي على خطوط توجيهية لتيسير عمل لجان الدستور وشفافيتها، وأفرقة المهام المخصصة، ومجموعات العمل الفعلية والالكترونية.
- **القسم الرابع: تحليل المخاطر**: ويهتمي على نصوص عامة وخاصة عن تحليل المخاطر في إطار هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها التي تعمل في مجال حماية صحة المستهلكين، وأجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- **القسم الخامس: هيكل المنظمات الحكومية الدولية في الدستور والدورات السابقة**.ويشمل قوائم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة واحتياطاتها ومواعيده وأماكن انعقاد الدورات.
- **القسم السادس: العضوية**، ويشمل قائمة الأعضاء في الهيئة (مع تاريخ انضمامهم عندما يتواافق) والمهام الأساسية لنقاط الاتصال بالدستور.

- **القسم السابع: العلاقات مع المنظمات الأخرى**، وهو القسم الذي يحدد المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- **المرفق: القرارات العامة للهيئة**، ويحتوي على بيانات للمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور، ومدىأخذ العوامل الأخرى في الاعتبار، وبيانات بالمبادئ المتعلقة بدور تدیر المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية، وإجراءات تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

قد أعدت الأمانة هذه الطبعة التاسعة عشرة من دليل الإجراءات في أعقاب الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، التي عقدت في روما عام 2009. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية من أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وعنوانه FAO 00153, Rome, ITALY <http://www.codexalimentarius.net>

## القسم الأول

### النصوص الأساسية والتعاريف

- النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (الذي اعتمدته الدورة الحادية عشرة لمؤتمر المنظمة في عام 1961 ، واعتمدته الجمعية العامة للصحة العالمية في دورتها السادسة عشرة في عام 1963 ، ثم عُدل في عامي 1966 و2006).
- اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدتها الهيئة في دورتها الأولى عام 1963 . وعدلت في أعوام 1964 و1965 و1966 و1968 و1969 و1970 و1999 و2003 و2005 و2006 و2007).
- المبادئ العامة للدستور الغذائي (اعتمدت في عام 1965 ، وعدلت في أعوام 1966 و1969 و1993 و1995 و2007).
- التعريف

## النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

### المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه مسؤولة، عن تقديم مقترنات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبيها، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛
- (ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلاك هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة ومعونتها؛
- (د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛
- (هـ) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء في ضوء التطورات المستجدة.

### المادة 2

عضوية الهيئة مقتوحة أمام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

### المادة 3

جوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولي اهتماماً خاصاً لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب

## **القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف**

دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسبا.

### **المادة 4**

يجوز للدول التي ليست دولاً أعضاء أو أعضاء منتبسين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقاً لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

### **المادة 5**

تقديم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز الماثل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعتمد نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتتوفر لتأخذ بها علمًا.

### **المادة 6**

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلاً وافياً لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

### **المادة 7**

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهنًا بتوفّر الأموال الازمة.

### **المادة 8**

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

### **المادة 9**

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتولى ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمتين وفقاً

للائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المنشورة المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

#### المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالمجتمعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المواقف التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصي، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزءاً محدداً من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

## اللائحة الداخلية هيئة الدستور الغذائي

### المادة الأولى – العضوية

- 1 - عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية.
- 2 - تتالف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- 3 - تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- 4 - يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

### المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

- 1 - للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كلُّ في مجال اختصاصها.
- 2 - للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقد الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.
- 3 - للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقد الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.

4 - لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعينها أو توليهما أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5 - قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإعلان بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حده.

6 - يجوز لأي عضو في الهيئة طلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7 - بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات<sup>1</sup>، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت<sup>2</sup>.

8 - لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 7 من المادة السادسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

<sup>1</sup> تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

<sup>2</sup> من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت سُتضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضممت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

### المادة الثالثة – هيئة المكتب

- 1 - تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبتهم ومستشارיהם (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، علماً بأن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وي منتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبو فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبي عنده وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.
- 2 - يترأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدى عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.
- 3 - في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناءً على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لنصب الرئيس، موظفاً يقوم بعمل الرئيس إلى أن ي منتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتحول الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.
- 4 - يجوز للهيئة أن تعين مقرراً أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.
- 5 - يطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منظمتيهما أميناً للهيئة وما قد يكون ضرورياً من المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبيها عمل الهيئة.

### المادة الرابعة – المنسقون

- 1 - يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي من الواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة – 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت،

استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

-2 لا يتم تعيين المنسقين إلاً بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تنشأ بموجب المادة 11-1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

-3 وتنتمي وظائف المنسقين فيما يلي:

(أ) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(ب) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المعايير، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهدًا لعرضها على الهيئة؛

(ج) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتها علمًا بأراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

#### المادة الخامسة – اللجنة التنفيذية

1 - تتتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعينين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين منتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من الواقع الجغرافية التالية: إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والカリبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. ولا ينبغي أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متتاليتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

تالية. وينتظر من الأعضاء المنتخبين على أساس إقليمي أن يتroxوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة كل.

2 - تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترنات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواقف، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لمقترنات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواقف.

3 - تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيط بها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترن حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة-1.

4 - يجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدودا، وأن تنجذب العمل التحضيري وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحدا من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

5 - يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم – على التوالي – رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال العتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7 - تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

## المادة السادسة – الدورات

1 - تعقد الهيئة، من حيث البدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2 - يدعى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

- 3 ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.
- 4 لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوب أو أكثر ومستشارين.
- 5 يجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، مناوباً يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أي مناوب تم تعينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة بعينها.
- 6 تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 7 تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات للائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة - 1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة لا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترن لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتسبون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

## المادة السابعة – جدول الأعمال

- 1 يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.
- 2 يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.
- 3 يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4 يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.
- 5 يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6 - لا تزحف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدللي بها، أن تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 - يوافي المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

## المادة الثامنة – التصويت والإجراءات

1 - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

2 - تتبع قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدللي بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 - إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليما معينا أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد الموصفات ، توضع الموصفات المعنية كمواصفات موجهة أساساً لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساساً إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشتراك في التصويت إلا الأعضاء المنتسبون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد الموصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُخل أحکام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.

4 - يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلّ به كل عضو.

5 - تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

- 6 - تُقدم المقترنات المتعلقة ببنود الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعمها على ممثلي أعضاء الهيئة.
- 7 - تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

#### المادة التاسعة – المراقبون

- 1 - يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتبث في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضواً في الهيئة ولكنه يولي اهتماماً خاصاً لعمل الهيئة أن يحضر، بناءً على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 2 - يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المتسببن في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها ومع مراعاة ما يعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنصب المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وهو أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 4 - يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.
- 5 - تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تتطبق على العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية، ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات.

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

6 - وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتافق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

### المادة العاشرة – السجلات والتقارير

1 - تقر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريرا يتضمن آراءها وتصنيفاتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضا بيانا بآراء الأقليات متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحيانا الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 - يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الذين يعmanه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلاً في الدورة، كي تأخذ به علما، كما يعmanه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 - يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4 - يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استنادا إلى توصيات قدمتها الهيئة.

### المادة الحادية عشرة – الأجهزة الفرعية

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

(أ) أجهزة فرعية التي تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواقف؛

(ب) أجهزة فرعية في شكل:

(1) جان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشروعات المعايير لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة لاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعينها الهيئة بصورة محددة.

(2) جان تنسيقية للأقاليم أومجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المعايير المتعلقة بهذه الأقاليم أومجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 - يتتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقاً لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطرروا المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برجبيتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين اختارهم الهيئة.

3 - لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(ب) من أجل إعداد مشروعات المعايير أساساً لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحاً إلا أمام أعضاء الهيئة المنتسبين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 - ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 - الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات المعايير لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعينه منسق للإقليم المعني أو لمجموعة البلدان المعنية؛

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 - يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة -1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعنى، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب)(2)، بعد التشاور مع المختص بالإقليم المعنى أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 - ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9 - يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة -1(أ) والمادة الحادية عشرة -1(ب)(2) لمدى توافر الأموال الالزمه، ويخضع لمدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب)(1) عندما يقتصر اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافي الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المرتبطة على ذلك الإنشاء.

10 - تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب)(1)، ويجوز اختيارهم مجدداً. وينتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

11 - تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

## المادة الثانية عشرة – وضع الموصفات واعتمادها

1 - يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع الموصفات العالمية والموصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعديل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.

2 - تبذل الهيئة قصارى جهدها للتتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد الموصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد الموصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهدود في التوصل إلى توافق في الآراء.

### المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات

- 1 - يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرًا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترن للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعاً بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويدرج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال ما قد يراه المديران العامان من التقييمات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئيسية المختصة.
- 2 - ويتضمن تقدير المصروفات إعتمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة – (أ) والمادة الحادية عشرة – (ب)(2)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتکدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.
- 3 - وينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر ( بما في ذلك بدل المعيشة اليومي ) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- 4 - يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة – (ب)(1) (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتماداً للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.
- 5 - باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة-3، لا ينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم إعتمادات الميزانية العادية الماتحة لعمل الهيئة.

### المادة الرابعة عشرة – اللغات

- 1 - لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة – (أ) عن ثلاثة لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.
- 2 - يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

- (أ) كان معرضاً على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية ؛
- (ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- 3 - عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية الازمة إلى إحدى لغات الهيئة.
- 4 - دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

### المادة الخامسة عشرة – تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

- 1 - يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمها بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمتين.
- 2 - يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة - 1 و 2 و 5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة - 2 و 7، والمادة السابعة - 1 و 4 و 6، والمادة الثامنة - 1 و 2 و 3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة - 3 و 4، والمادة الحادية عشرة - 5 و 7 و 9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمها بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

### المادة السادسة عشرة – السريان

- 1 - يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالموافقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

## المبادئ العامة للدستور الغذائي

### الغرض من الدستور الغذائي

1 - الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة<sup>3</sup> التي أقرت دوليا، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. وبقصد من نشر الدستور الغذائي توجيهه وتدعم him وإرساء التعاريف واحتراطات الأغذية لمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

### نطاق الدستور الغذائي

2 - يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، أو شبه مصنعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي إدراج المواد التي تضاف إلى الأغذية في مراحل التجهيز التالية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، وإضافات الأغذية، ومخلفات المبيدات والعاقاقير البيطرية، والملوثات، والتوضيم والعرض، وطرائق التحليل وأخذ العينات، والتفتيش على الواردات وال الصادرات وإصدار الشهادات.

### طابع مواصفات الدستور

3 - لا يحل الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة محل التشريعات القطرية ولا يعتبر بدليلا لها. فقوانين كل بلد والإجراءات الإدارية تتضمن أحكاماً من الضروري الامتثال لها.

4 - تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سلية، وصحية، وغير مشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو مجموعة أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، كلما كان ملائماً، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

<sup>3</sup> تتضمن مدونات سلوك، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التوصيات.

## مراجعة مواصفات الدستور

٥ - تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعرف العلمي المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعرف. وينبغي مراجعة المواصفات أو النص المرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقدم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

## تعاريف لأغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

**لأغذية** تعني أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشري وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

**طافة الأغذية** تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسلامي وصحي صالح للاستهلاك البشري.

**ضافات الأغذية** تعني أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكونات للأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمداً للأغذية لأغراض تقنية (من بينها المؤثرات الحسية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتقطة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية، عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثراً في هذه الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تختلف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

يُقصد بـ**بممارسات التصنيع الجيدة** فيما يخص استخدام المواد المضافة إلى الأغذية:

- لا تتجاوز المواد المضافة إلى الأغذية القدر المعقول اللازم لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو التقنية الأخرى المتواخدة؛
- تخفيض المواد المضافة التي أصبحت عنصراً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتroxى أن تتحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها إلى الحد المقبول بقدر المستطاع.
- أن تتسم بدرجة مناسبة من الجودة الغذائية وأن يجري إعدادها ومناولتها بنفس الطريقة التي استخدمت في المكون الغذائي. وتحقيق درجة جودة الأغذية بالامتثال للمواصفات لكل وليس لعيار مفرد واحد من حيث السلامة.

**لوماد المساعدة في التصنيع** تعني أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها بقصد تحقيق غرض

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

تكنولوجي معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدي إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد ولكن لا يمكن تجنبها.

ملوثات تعني أية مادة لا تضاف عمداً إلى الأغذية، والتي توجد في هذه الأغذية نتيجة لعملية الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجري في زراعة المحاصيل، وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية أو نتيجة لتلوث البيئة. ولا يشمل المصطلح بقايا الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

دود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في سلعة غذائية أو علفية، وتمثل التركيز الأقصى لهذه المادة الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحدود المسموح بها قانوناً في تلك السلعة.

المبيدات تعني أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات أو إعدامها أو اجتذابها، أو طردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات أو إسقاط الأوراق، أو التجفيف أو لتخفييف شجر الفاكهة أو مانع للتبرعم أو المواد التي توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والنقل. لا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومحاذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعاقير الحيوانية.

خلفات المبيدات تعني أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي لها أهميتها من الناحية السمية.

دود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوباً على أساس المليغرام في كل كيلوغرام)، الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحد المسموح به قانوناً أو على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الجيدة والأغذية المستمدّة من السلع التي تمثل للحدود القصوى ذات الصلة المقبولة من ناحية السمية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، والتي يقصد أساساً أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدّة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصوى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة، والاستخدامات المراقبة بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الجيدة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجري على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في اشتراطات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبينة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

ينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتحصلات من المخلفات الغذائية وتحدياتها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتحصل الغذائي اليومي، أن الأغذية التي تمثل حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشري.

لممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمرخص بها قطرياً في ظل الظروف الحقيقة الازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها للآفات. كما تشمل طائفه من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسرف إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

تحدد الاستخدامات الآمنة المرخص بها على المستوى القطري، وتشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها داخل القطر والتي تراعي اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلاً عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الفعلية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

العقاقير البيطرية تعني أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية وأو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس مليغرام لكل كيلوغرام أو

## القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

ug/كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانوناً أو الاعتراف بها على أنها مقبولة في الأغذية أو عليها.

وتعتمد هذه الحدود على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من آية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتحصل اليومي المقبول أو على أساس متحصل يومي مقبول مؤقتاً يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلاً عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضاً المخلفات التي تحدث في الأغذية التي من أصل نباتي وأو البيئة. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود القصوى لتناسب مع الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية وفي ضوء توافر طائق التحليل العملية.

الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المدرج به رسمياً بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي تتوافق عليها السلطات القطرية، في ظل الظروف العملية.

**إمكانية التتبع/ تتبع المنتج:** القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

## وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- إجراءات وضع نصوص الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 1965) وعدلت عامي 1993 و2004. (وعدلت أعوام 1966 و1969 و1976 و1981 و1985 و2005 و2006 و2008). ▪
- معايير إنشاء أحجية فرعية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1969 ، وعدلت عام 1999).
- معايير تحديد أولويات العمل (اعتمدت عام 1969 ، وعدلت عامي 1999 و 2005).
- العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة (عدلت أعوام 1995 و 1997 و 1999 و 2001 و 2008).
- صيغة مواصفات السلع في الدستور (اعتمدت عام 1969. وعدلت عامي 2007 و2008).
- اجراءات للنظر في سريان أحكام اضافات الأغذية وإعادة النظر فيها في المواصفات العامة لإضافات الأغذية (اعتمدت عام 2007).
- خطوط توجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسات النظيفة لسلع بعينها (اعتمدت عام 1997).
- مبادئ لوضع طرق التحليل للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1964 ، وعدلت أعوام 1969 و1979 و2001 و2003 و2008 و2009).
- مبادئ لوضع أو اختيار تدابير المعاينة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1993 وعدلت عام 2007).
- استخدام النتائج التحليلية: خطط المعاينة، والعلاقة بين النتائج التحليلية، وقياس عدم اليقين، وعوامل الاسترداد ومواصفات الدستور (اعتمدت عام 2006).

## إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

**ملحوظة:** تطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثلاً مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمد其 هيئه الدستور الغذائي كتصنيفات للحكومات.

### مقدمة

لإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي:

- 1 تطبق الهيئة نهجاً موحداً في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استناداً إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).
- 2 يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبي مقترنات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الإستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (انظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)
- 3 تقرر الهيئة، آخذة في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية"، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقاً للنتائج المذكورة أعلاه وتتخضع للموافقة اللاحقة من قبل الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد "مقترن مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، من قبل الجهاز الفرعي المعنى الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع مواصفات"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيداً من دراسته من قبل الجهاز الفرعي المعنى، تدرس الهيئة المشروع وقد تقره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.
- 4 يجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعى، رهنًا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضى بإتباع إجراءات مجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المجلدة في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

5 - يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى، أن تقرر إرجاع المشروع لزيادة من العمل بصفته في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 - للهيئة أن ترخص، استناداً إلى أغلبية ثلثي الأصوات المطعنة، إسقاط الخطوتين 6 و 7، عندما توافق بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع المعايير. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة بالتصويت بشأن إسقاط الخطوات، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة تصويت إسقاط الخطوتين 6 و 7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعميل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 - للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع معايير، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المعايير فيما سبق.

8 - للهيئة نفسها أن تقرر الاستئناف المتواصل لمراجعة "معايير الدستور". وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع معايير الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترن من لجنة من لجان الدستور ذات طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكن تبعاً لأحكام في معايير مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8

9 - تنشر معايير الدستور والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر القسم الخامس من هذه الوثيقة)

### الجزء الأول: عملية التخطيط الاستراتيجي

1 - تحدد الخطة الإستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترنات المختلفة بشأن المعايير (ومراجعة المعايير) خلال عملية الاستعراض التقييمي.

2 - ينبغي أن تغطي الخطة الإستراتيجية فترة ست سنوات، وتتجدد كل سنتين بصفة مستمرة.

## الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

### المقترنات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

1 - يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يترافق كل مقترن بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تدعها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملاً جديداً أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:

- أغراض المواصفات ونطاقها؛
  - أهميتها وتوفيقها المناسب؛
  - الجوانب الرئيسية المشمولة؛
  - التقييم مقابل معايير تحديد أولويات العمل؛
  - الارتباط بالأهداف الإستراتيجية للدستور؛
  - معلومات عن العلاقة بين المقترن ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛
  - تحديد آلية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافقها؛
  - تحديد الحاجة إلى مدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
  - الحد الزمني المقترن لانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة 5 والموع德 المقترن للإقرار من قبل الهيئة، ولا ينبغي أن يتتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.
- 2 - يتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.
- 3 - يشمل الاستعراض التقييمي:

- دراسة مقترنات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الخطة الإستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛

- المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفروقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان (في مجالات العمل التي تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛<sup>4</sup>
- التقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافق هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وأولويات هذه المشورة.
- القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية الموصفات العامة بشأن إضافات الأغذية<sup>5</sup>، الموصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية<sup>5</sup>، نظام تصنيف الأغذية ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرسّتها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

#### رصد التقدم في وضع الموصفات

- تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع الموصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.
- يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني؛ إلغاء العمل؛ أو أن تقترب القيام بالعمل لجنة بخلاف اللجنة التي عهد إليها أصلاً القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسباً.
- ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع الموصفات يتنسق مع الحد الزمني المتخوضى، وأن مشروعات الموصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.
- ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضرورياً، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول الموصفات.

ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- رصد التقدم في وضع الموصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛

<sup>4</sup> بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

<sup>5</sup> بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

- دراسة الموصفات المقترحة من قبل لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة:
  - فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، قرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛
  - لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائماً؛
  - فيما يتعلق بالشكل والعرض؛
  - فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

### الجزء الثالث: الإجراءات الموحدة لوضع موصفات الدستور والتوصوص ذات الصلة

#### الخطوة 1

تقر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وضع موصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع موصفات عالمية للدستور من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقاً للنتائج المذكورة أعلاه ورهنها بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفي حالة موصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن يبني قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتدبين إلىإقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.

#### الخطوة 2

تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترن مشروع الموصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات البيادات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات بيادات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات بيادات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالألبان، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

### الخطوة 3

يرسل مشروع المawahف المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة والمنظمات الدولية المهتمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المawahف المقترن على مصالحها الاقتصادية.

### الخطوة 4

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المawahف المقترن.

### الخطوة 5

عرض مشروع المعيار المقترن، من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقيمي وعلى الهيئة بغض إقراره كمشروع مواصفات<sup>6</sup> وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقيمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المawahف المقترن أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المawahف الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركون في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المawahف المقترن، أو أي من أحكامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

### الخطوة 6

رسل الأمانة مشروع المawahف إلى جميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المawahف على مصالحها الاقتصادية.

<sup>6</sup> بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المawahف المقترن إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعي مثل هذا الإجراء سعيًا إلى المضي قدماً في العمل.

## الخطوة 7

رسل الأمانة ما تتقاها من تعليقات إلى الجهاز الفرعى، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواقف.

## الخطوة 8

عرض مشروع المواقف على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقتراحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواقف للدستور. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد تقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواقف أو أي من أحکامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواقف الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة أن تبدي تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء فيإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدتها يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

## الجزء الرابع: الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواقف الدستور والنصوص ذات الصلة

### الخطوة 1

تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، بتحديد تلك المواقف التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواقف<sup>7</sup>. ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواقف، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورها بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

### الخطوة 2

تتخد الأمانة الترتيبات لإعداد مقترن مشروع المواقف. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العاقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات

<sup>7</sup> الاعتبارات ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على، المسائل المتعلقة بالعلوم العلمية الجديدة؛ التقانة (التقانات) الجديدة؛ المشكلات الملحّة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواقف السارية.

لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية المشتركة. وفي حالة الألبان ومنتجاتها الألبان أو مواصفات فردية خاصة بالجبين، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

### الخطوة 3

يرسل مشروع المواصفات المقترن إلى الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترن على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معمول، تبلغ هذه الاقعة للأعضاء في الهيئة وللمنظمات الدولية المهتمة.

### الخطوة 4

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترن.

### الخطوة 5

في حالة المعايير التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المعايير، يعرض مشروع المعايير المقترن على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترنات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المعايير المقترن أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المعايير الإقليمية، وبالنسبة إلى المعايير الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

## الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور

يجري نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وتشكل المطبوعات المذكورة أعلاه الدستور الغذائي.

### الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر الموصفات وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجري نشر الموصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لموصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى موصفات عالمية للدستور.

(أ) قد يظهر طلب لتحويل أحدى الموصفات الإقليمية إلى موصفة عالمية بمجرد اعتماد الموصفة الإقليمية في الخطوة 8، أو بعد ذلك بقليل.

(ب) يجوز لتحويل أحدى الموصفات الإقليمية إلى موصفة عالمية التفكير الأحوال التالية بحسب وضع اللجنة السلعية ذات الصلة:

(1) عندما تكون اللجنة السلعية ذات الصلة نشطة: فإن طلبات تحويل أحدى الموصفات الإقليمية إلى موصفة عالمية يفضل أن يأتي هذا الطلب من اللجنة السلعية المعنية، مدعوماً بوثيقة مشروع. وتتولى اللجنة التنفيذية استعراض هذه الوثيقة في إطار عملية الاستعراض التقيمي، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلعية المعنية فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقيمي الذي قامت به اللجنة التنفيذية، تدخل الموصفة الإقليمية عادة إلى الإجراء الموحد المعجل عند الخطوة 3، للنظر فيه عند الخطوة 4 في الدورة التالية للجنة السلعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلعية ذات الصلة نشطة: أي أنها لا تعقد دورات فعلية، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل هذه الموصفة الإقليمية إلى موصفة دولية عن طريق لجنة تنسيق، مدعوماً بوثيقة مشروع، ويجوز أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور فيشكل وثيقة مشروع للعرض على اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقيمي. فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقيمي الذي تقوم به اللجنة التنفيذية، تدخل الموصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات الموحدة المعجلة عند الخطوة 3، لتنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 4. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر

في كيفية المضي قدماً في عملها سواء عن طريق المراسلات أو عن طريق استئناف اجتماعات اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة إلى أجل غير مسمى لكي تقوم بالعمل الجديد.

### دليل لإجراءات تعديل مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ومراجعةها

- 1 - إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها منصوص عليها في الفقرة 8 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.
- 2 - عندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظل المواصفات التي لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تقر الهيئة المواصفات المعدلة أو المراجعة.
- 3 - ولأغراض هذا الدليل، فإن:

التعديل يعني أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفات الدستور أو النصوص ذات الصلة، سواء كان تحريرياً أو موضوعياً، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور. وبشكلٍ خاص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- تصحيح خطأ؛
  - إدخال حاشية توضيحية؛
  - استكمال المراجع، مما يترتب على إقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص الأخرى التي تطبق بشكلٍ عام، بما في ذلك أحكام دليل الإجراءات.
- ويجوز للهيئة أن تتعامل في وضع اللمسات الأخيرة في طرائق التحليل وأخذ العينات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي أقرتها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.
- المراجعة تعني أي تغييرات في مواصفات الدستور أو النصوص الأخرى ذات الصلة بخلاف تلك المنصوص عليها تحت "تعديل" كما سبق ذكره.

وللهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح المقدم يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعةٍ تحريرية أو موضوعية.

4 - الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ينبغي أن تقدم إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعنى، أو من الأمانة، أو من أحد أعضاء الهيئة إذا لم يكن الجهاز الفرعي المعنى موجود أو تأجل لأجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة الاقتراحات في وقتٍ مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل دورة الهيئة التي ستنتظر فيها هذه الاقتراحات. وبينما أن يكون الاقتراح مصحوباً بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. أما إذا كان التعديل المقترن ذات طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوباً.

5 - تقرر الهيئة - آخذة في اعتبارها نتائج الاستعراض الهام المستمر الذي تجريه اللجنة التنفيذية - ما إذا كان التعديل أو المراجعة لأحدى المواصفات ضرورياً. فإذا كان قرار الهيئة بالإيجاب، فسوف تتخذ أحد المسارات التالية:

(1) في حالة ما إذا كان التعديل ذات طبيعة تحريرية، فستكون اللجنة حرّة في إقرار التعديل في الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (أنظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(2) في حالة ما إذا كان التعديل مقترحاً وموافقاً مقتراحاً وموافقاً عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق اللجنة أيضاً أن تقر التعديل في الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(3) في الحالات الأخرى، توافق الهيئة على الاقتراح كعمل جديد ويحال هذا العمل الجديد إلى الجهاز الفرعي المناسب للنظر فيه، إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. أما إذا لم يكن الجهاز موجوداً، فسوف تقرر الهيئة أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

6 - إذا كانت الأجهزة الفرعية للدستور قد ألغت أو حلّت، أو أجلت اجتماعات لجان الدستور إلى أجل غير مسمى، فإن على الأمانة أن تبقى قيد النظر جميع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وأن تقرر مدى الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. فإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعة تحريرية، فإن على الأمانة أن تعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها. أما إذا تم تحديد تعديلات ذات طبيعة موضوعية، فإن على الأمانة - بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة إذا كان هذا هو الوضع - أن تعد ورقة عمل تحتوي على أدلة اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن تطلب تعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي

قدماً في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا أتت أغلبية الردود المتلقاة من أعضاء الهيئة بالإيجاب بشأن الحاجة إلى تعديل الموصفات وبشأن ملائمة الصياغة المقترحة للتعديل أو صياغة مقترحة بدائلة، ينبغي طرح الاقتراح على الهيئة للنظر فيه وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو أن الردود تطرح فيها حالاً لا يثير خلافاً، ينبغي إبلاغ الهيئة بذلك، وعليها أن تقرر أفضل طريقة للنظر في هذا الموضوع.

## معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع معايير أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعى قائم<sup>8</sup>، أو بمراجعة معايير أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم تأجิل اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف المتوسطة للأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عملياً، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعى بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفة أو نص ذي صلة، أو بغرض مراجعة معيار (أو معايير) قائم أو نص (أو نصوص) ذي صلة قائم، ينبغي ايلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة 11-1(ب)(1) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقاً للشروط التالية:

### 1 - الاختصاصات

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترن على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقاً في الأحوال الطبيعية؛
- تبيّن الاختصاصات بوضوح الهدف (الأهداف) المتوكى تحقيقه من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛
- تبيّن الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها أو (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

### 2 - كتابة التقارير

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهمة.

<sup>8</sup> قد يتراهى للهيئة أن تنظر في تمديد اختصاصات أي جهاز فرعى قائم من أجل بحث الاقتراح المعنى.

### 3 - نفقات التشغيل

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي إعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقاً لل المادة 10 من نظامها الأساسي.

### 4 - الترتيبات مع الحكومة المضيفة

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع حكومة مضيفة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته<sup>9</sup>.

### 5 - إجراءات العمل

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحاً أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، مع مراعاة الفروق التي يتقتضيها المقام، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

### 6 - حل الأجهزة الفرعية

ينحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استئناف عدد الدورات المحدد له أو انقضاء الفترة الزمنية المحددة له.

---

<sup>9</sup> قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقدة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

## معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعي أولاً الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وأمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيّم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إ حاله هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعاً بالمقترنات التي قد يقتضي الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

### المعايير

#### المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

#### المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

- (أ) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.
- (ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

#### المعايير المطبقة على السلع

- (أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونطء التجارة بين البلدان.
- (ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

- (ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.
- (د) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.
- (ه) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.
- (و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.
- (ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

## العلاقات بين اللجان السلعية واللجان الموضعية العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمّل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إحالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجنة السلعية" لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواقف السلعية) ولجان الموضعية العامة أثناء وضع المواقف السلعية للدستور.

ويجوز للجان المعنية بتوصيم الأغذية، وإضافات الأغذية، وملوّثات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتقييّش على الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحکاما عامة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام العامة في مواقف الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك (أنظر "صيغة مواقف الدستور").

وعندما ترى اللجان السلعية أن الأحكام العامة لا تسرى على واحدة أو أكثر من المواقف السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموقفة على الابتعاد عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات ميراثها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوصيم، وإضافات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحکاما نوعية أو أحکاما تكميلية لمواقف الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنساب وأسرع وقت خلال إجراءات وضع مواقف الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة لا ترجئ هذه الإحالة تقدم المواقف إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

### توصيم الأغذية

على اللجان السلعية أن تحيل أي استثناء من الإشارة إلى المواقف العامة لتوصيم الأغذية سابقة التعبيئة (CODEX STAN 1-85) أو الإضافة إليها، كما ورد في الجزء الخاص بتوصيم الأغذية في صيغة المواقف السلعية للدستور، إلى اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الإضافة.

وفيما يتعلّق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المواقف العامة لتوصيم الأغذية سابقة التعبيئة) قد تقر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخا آخر أو تواريخ أخرى حسبما حدّتها المواقف العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحية أو يقترب منها أو أن

تقرر هذه اللجنة عوضاً عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخية. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترن للجنة الدستور المعنية بتوصيم الأغذية.

### إضافات الأغذية

تنتوى اللجان السلعية التابعة للدستور فحص الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (*CODEX STAN 192-1995*) بغرض إدراج مرجع في هذه المعايير. وتحول جميع المقترنات بعمل إضافات أو تعديلات للمبادئ العامة بغرض إيجاد مرجع للموصفات العامة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية. وتقوم لجنة المواد المضافة التابعة للدستور بالنظر في هذه المقترنات للموافقة عليها. وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجان السلعية من أجل التوصل إلى التوافق في الآراء بين اللجانتين في مرحلة مبكرة من الخطوة المقررة.

إذا رأت اللجنة السلعية التابعة للدستور أن الإشارة العامة إلى الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور للنظر فيه والموافقة عليه. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبرراً لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة إلى المبادئ العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء المعايير المقررة لاستخدام هذه المواد في ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم الثالث.

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيزين الواردة في موصفات الدستور السلعية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم الموصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع موصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقديم الموصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتحصل اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقدير للمتحصلات الممكنة، والفعالية – إن أمكن – من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

وينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم إضافات الأغذية لموصفات سلعة للموافقة عليها من قبل لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والتحصل على المقبول الذي عينته لجنة الخبراء المعنية بإضافات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترح وما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية قد وافقت عليها.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المواصفات العامة للإضافات الغذائية. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة السلعية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

عندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، تحال الاقتراحات بأحكام جديدة أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة بالفعل لإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة مباشرة من جانب أعضاء لجنة الدستور إلى لجنة المواد المخافة التابعة للدستور.

### ملوثات الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (*CODEX STAN 193-1995*) بغرض إدخال مرجع في المواصفات العامة.

وإذا رأت اللجنة السلعية أن أي إشارة عامة إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تفي بغرتها، ينبغي إعداد اقتراح وتقديمه إلى لجنة ملوثات الأغذية للنظر في الشروع في عمل جديد، وإدخال تعديلات في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، أو اعتناء الأحكام المقترحة، بحسب ما تراه مناسباً.

وعندما تقوم اللجنة السلعية بذلك، فإنها ينبغي أن تعطي مبرراً للسبب في أن الإشارة العامة إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ليست مناسبة للمنتجات المقوددة.

وينبغي إحالة جميع المقترفات إلى لجنة ملوثات الأغذية، ومن المستحسن أن يتم ذلك قبل السير في مشروع المعايير السلعية المعنية إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبل أن تنظر فيه اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان لا ينبغي السماح لمثل هذه الإحالات بتأخير المضي قدماً بالمواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وستتولى لجنة ملوثات الأغذية النظر في جميع المقترفات بالإضافة أو الحذف من المواصفات العامة، أو أن تتمدد الأحكام المقترحة وتتخذ إجراءات بشأنها عندما يلزم الأمر ويكون ذلك مناسباً.

## مخلفات المبيدات/مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعاقاقير البيطرية التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي بهدف إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في صيغة المواصفات السلعية في الدستور.

فإذا رأت اللجنة السلعية أن الإشارة العامة المذكورة أعلاه لا تخدم غرضها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة مخلفات المبيدات أو لجنة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية بحسب الحال، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعتمدة.

### نظافة الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي اعتمدتها هيئة الدستور الغذائي، بغرض إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بنظافة الأغذية في صيغة المواصفات السلعية في الدستور. وسوف تحيل اللجنة السلعية أي استثناءات من الإشارة العامة أو أي إضافات إليها كما هو مذكور أعلاه إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

### طرائق التحليل والمعاينة

#### الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبولوجية، يتبعين على لجان الدستور السلعية، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعلیقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيالها يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالشخصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتبعين على لجنة الدستور، حيالها يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق ببنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريرا إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقررات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطراقيات المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستتصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطرائق طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

## طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتبعن إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور بشأن إضافات الأغذية (CAC/MISC 6) لأغراض التتحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فاللجنة المعنية بإضافات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

## طرائق تحليل مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

لا يتبعن إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

## الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاماً بشأن الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التتحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في أنساب وقت خلال الخطوات 3 و 4 و 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بدليلاً للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتبعن إحالة الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية لأغراض التتحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

## نظم التفتيش على الصادرات والواردات الغذائية واعتماد الشهادات

ينبغي للجان العامة والجان السلعية أن تشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة التفتيش على الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات عند وضع الأحكام وأو التوصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات وإدخال أي تعديلات مناسبة على المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك في حدود مسؤولية كل لجنة في أقرب وقت مناسب.

## صيغة مواصفات السلع في الدستور

### مقدمة

الغرض من الصيغة هو استخدامها كدليل للأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكн من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات بقدر ما يرتبط الأمر بالأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية فقط.

اسم المواصفات

النطاق

الوصف

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

إضافات الأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

طرائق التحليل والمعاينة

لن تدرج أحكام في المواصفات العامة للدستور أو مدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية، في المواصفات السلعية للدستور إلا بمراجعتها، ما لم تكن هناك حاجة لخلاف ذلك.

ملاحظات على العناوين

اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحًا، وموجزا قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

غذاء، فلاسم العام يغطيها جميعاً. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلاً بصورة غير عادلة يمكن إضافة عنوان فرعى.

### النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بياناً واضحاً وموجزاً عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها الموصفات ما لم يكن واضحاً بصورة بديهية من اسم الموصفات. وفي حالة الموصفات العامة التي تتغطى أكثر من منتج نوعي، فينبغي توضيح المنتجات المحددة التي تسرى عليها الموصفات.

### الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفاً للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدث منها حيثما يكون ذلك مناسباً وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. وقد تكون هناك تعاريف إضافية عندما يتضمن الحال ذلك لتوضيح معنى الموصفات.

### التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبة، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضرورياً، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد أو تعريف أو تركيبة المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكتها بالحواس، ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافى العش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالموصفات أو في نص استشاري آخر.

### إضافات الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بالشكل التالي:

”[الفئة الدالة للمادة المضافة إلى الأغذية] المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و 2 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية في فئة الأغذية في فئة الأغذية [اسم فئة الأغذية] أو المدرجة في الجدول 3 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار.”

وينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للإثناءات من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أية إضافات إليها تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة للمنتج المعنى، كما ينبغي الحد من هذه الإثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى الموصفات السلعية، لابد من إعداد أسماء المواد المضافة/الفئات الدالة المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة، وتتخذ شكل الجدول التالي:

”رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو مليغرام/كيلوغرام) مجموعة بحسب فئات الدالة“.

كما ينبغي أن يتضمن هذا القسم أحكاماً عن معينات الطعم والتجميز.

### الملوثات

ينبغي أن يقتصر هذا القسم على الإشارة التالية إلى الموصفات العامة للملوثات والمسموم الفطري في الأغذية، دون الإشارة إلى أحكام محددة بشأن الملوثات:

”المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمثل المستويات القصوى المنصوص عليها في الموصفات العامة للملوثات والمسموم الفطري في الأغذية“ (CODEX/STAN 193-1995)

وبالنسبة لمخلفات المبيدات والعاقاقير البيطرية، فإذا كانت تطبق على المنتجات موضع الحديث، ينبغي أن يحتوي هذا القسم على إشارة عامة تأخذ الشكل التالي، دون إشارة إلى أحكام محددة عن مخلفات المبيدات والعاقاقير البيطرية:

”المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمثل للحدود القصوى لمخلفات المبيدات و/أو العاقاقير البيطرية التي حدتها هيئة الدستور الغذائي“.

### نظافة الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى مدونة الممارسة الدولية الموصي بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية ومبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية دون إشارة إلى أحكام محددة بشأن نظافة الأغذية:

”يوصي بإعداد وتناوله المنتجات التي تنتهي عليها أحكام هذه الموصفات، طبقاً للأجزاء المناسبة من مدونة الممارسة الدولية الموصي بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية

(CAC/RCP 1-1969) وغيرها من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات الممارسات النظيفة ومدونات الممارسات

"ينبغي أن تتمثل المنتجات لأي معايير ميكروبولوجية تتقرر طبقاً لمبادئ وضع وتطبيق المعايير البيولوجية للأغذية (CAC/GL 21-1997)".

كما ينبغي الإشارة إلى مدونات الممارسات النظيفة القابلة للتطبيق.

### الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائماً، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S.I. وفي حالة الموصفات التي تتضمن أحكاماً بشأن بيع المنتجات بكميات موحدة مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات S.I. إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في الموصفات عن هذه الكميات الموحدة بنفس الكمية تقتربا الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

### التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في الموصفات، وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى الموصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985).

كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاماً تعفي من الموصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى أو تضييف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

ينبغي أن تقتصر المعلومات في كل مشروع مواصفة من الموصفات على ما يلي:

- بيان بأن المنتج سوف يوسم طبقاً للمعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة في الدستور الغذائي (CODEX STAN 1-1985).

الاسم المحدد للمادة الغذائية •

- تاريخ الصنع وتعليمات التخزين (في حالة واحدة هي تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في القسم 4-7 من المعايير العامة)

وعندما لا يقتصر نطاق معايير الدستور الغذائي على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج أحكام خاصة بتوسيم العبوات التي لا تباع بالتجزئة.

وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون هناك أحكام تحدد أن:

”المعلومات عن .....<sup>10</sup> ستعطى إما على العبوة أو على المستندات المرافقة لها، باستثناء أن اسم المنتج، وتحديد الكمية، واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة ستظهر كلها على العبوة.”<sup>11</sup>.

ومع ذلك، فإن تحديد الكمية واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة يمكن أن تحل محلهما علامة تحديد، بشرط أن تكون العلامة مطابقة بوضوح لما هو وارد في المستندات المرافقة.”

و فيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة)، إذا حددت إحدى اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي – في ظروف استثنائية – تاريخاً آخر كما تنص على ذلك المعايير العامة، سواء ليحل محل تاريخ الحد الأدنى الصالحة أو ليسجل بجانبه، أو أن تقرر بدلاً عن ذلك أن علامة التاريخ ليست ضرورية، يجوز حينئذ إدراج أحكام تتصل بذلك.

### طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بطرائق التحليل والمعاينة في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبع النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرج في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة.

<sup>10</sup> على لجنة الدستور الغذائي أن تقر الأحكام التي تدرج هنا.

<sup>11</sup> للجنة الدستور الغذائي أن تطلب المزيد من المعلومات عن العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضرورة وضع تعليمات التخزين على العبوة.

## الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات هيئة الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية  
وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

### النطاق

تسعى المواصفات العامة في الدستور بشأن المواد المضافة إلى الأغذية إلى أن تغطي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية المعايرة والأغذية غير المعايرة في الدستور الغذائي.

ويتناول النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما يطلب إلى اللجنة أن تستهل عملها لإضافة أو إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في الدستور. كما يتناول النص القرارات اللازمة للتوصى إلى قبول أو رفض المقترنات الجديدة.

ولا تشمل المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة باستخدام معينات التصنيع (مثل أغلب مستحضرات الأنزيمات، ومعينات التوضيح والترشيح، ومذيبات المستخلصات).

### استهلال العمل

#### المراجعة

يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة لهذه المواد، بعد تلقي طلبات من لجان الدستور الغذائي، وأعضاء هيئة الدستور الغذائي أو هيئة الدستور الغذائي. وعلى الجهاز الذي يقترح تعديل هذه الأحكام أن يقدم المعلومات التي تدعم تعديل هذه المواصفات العامة وينبغي أن تشمل المعلومات المساعدة المقدمة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاجة:

- مواصفات المادة المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن تقييم سلامة المادة المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو الفئات الفرعية التي ستستخدم فيها المادة المضافة؛

- إشارة إلى الاحتياجات التكنولوجية/تبرير المواد المضافة، وإرجاعه إلى واحدٍ أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الموجودة في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (الجزء 3)؛
- الحدود القصوى للمواد المضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية:

  - بالنسبة للمواد المضافة التي لها رقم للتحصل اليومي المقبول، يوضع رقم أقصى للاستخدام لكل استخدام بعينة، رغم أنه في بعض الحالات، يكون مستوى ممارسات التصنيع الجيدة كافياً،
  - بالنسبة للإضافات التي ليس لها متاح اليومي مقبول أو غير المحددة، توضع توصية بإدراج المادة المضافة في الجدول 3 مصحوبةً باقتراحات إضافية لإدراجهما في الجدولين 1 و 2 لاستخدامها في فئات الأغذية المدرجة في ملخص الجدول 3، بحسب الحالة؛
  - بالنسبة للإضافات التي لها متاح يومي "مقبول"، فإذا أن يكون لها مستوى رقمي أقصى للاستخدام بالنسبة للمقبول لمعالجة الغذاء أو مستوى ممارسات التصنيع الجيدة، يتلقى مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى التغذية.

- تبرير لمستويات الاستخدام القصوى من الناحية التكنولوجية، ومؤشر بواسطة الإجراءات المشار إليها في الملحق ألف بالموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقييم التعرض، يفيد أن هذا المستوى يلبي شروط السلامة المذكورة في القسم 1-3 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
- بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا إذا استخدمو هذه المادة المضافة.
- وسوف تنظر لجنة المواد المضافة إلى الأغذية في جميع التعديلات على الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور، وأعضاء اللجان أو هيئة الدستور الغذائي.

### إعادة النظر في الأحكام

سوف تعيد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة منتظمة، وتراجعها بحسب الحاجة في ضوء المراجعات التي تجريها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

العالية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقدير المخاطر أو في ضوء تغيير الاحتياجات التكنولوجية ومبررات الاستخدام.

إذا حدث أن غيرت لجنة الخبراء المشتركة المتحصل اليومي المقبول إلى متحصل يومي متغير، يجوز أن تظل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في الوصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية دون تغيير، إلى أن يتم إلغاء هذا المتحصل اليومي المقبول أو أن تعيد لجنة الخبراء المشتركة هذا المتحصل إلى وضعه بالكامل.

إذا حدث أن سحبت لجنة الخبراء المشتركة أي متحصل يومي مقبول، تعدل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية في الوصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لإلغاء جميع الأحكام المتعلقة باستخدام هذه المادة المضافة.

وفيما يلي إرشادات إضافية بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها:

### تحديد المادة المضافة

○ تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المواد المضافة إلى الأغذية، وإما أن تعطى رقمًا كاملاً للمتحصل اليومي المقبول أو تتركه بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود")، أو أن تعتبره مقبولاً في استخدامه.

○ تعطى المواد المضافة رقمًا في نظام الترقيم الدولي.

### تأثير دالة المادة المضافة إلى الأغذية

○ ينبغي استخدام قائمة فئة الدالة في أسماء الفئات ونظام الترقيم الدولي (CAC/GL 36-1989)

### الاستخدام المقترن للمادة المضافة إلى الأغذية

○ ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق بـ الوصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) ومستويات الاستخدام القصوى.

○ فيما يتعلق بمستويات الاستخدام القصوى المقبولة:

- ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لكل مادة مضافة إلى الأغذية أعطيت رقمًا للمتحصل اليومي المقبول. ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد تكون كتابة تقرير عن مستوى الاستخدام باعتباره ممارسة تصنيع جيدة، هي الأنسب.
  - بالنسبة للمادة المضافة إلى الأغذية التي أعطي المتحصل اليومي المقبول منها ("غير معين" أو "غير محدود") المدرجة في الجدول 3 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو ممارسة تصنيع جيدة لأي طلب يقدم لإدراج المادة المضافة ضمن فئة الأغذية في الملحق بالجدول 3.
  - بالنسبة لبعض المواد المضافة إلى الأغذية، أعطي المتحصل اليومي المقبول على أسس محددة (مثل "فسفور" بالنسبة لأملاح الفوسفات، "كحامض بنزويك" بالنسبة لأملاح البنزوات). ومن أجل الاتساق، فإن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه المواد المضافة ينبغي تقريره على نفس الأسس التي يتقرر عليها المتحصل اليومي المقبول.
  - مبررات استخدام المادة المضافة والاحتياجات التكنولوجية لها
  - ينبغي إدراج معلومات مساندة تقوم على المعايير المذكورة في الجزء 2-3 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
  - الاستخدام الآمن للمادة المضافة إلى الأغذية
  - ينبغي إدراج تقدير المتحصل لاستخدام أي مادة مقتراح إضافتها إلى الأغذية، وفقاً للجزء 1-3 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحالة.
  - تبرير أن الاستخدام لن يخدع المستهلك
  - ينبغي إعطاء بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا باستخدام المادة المضافة.
- هل يتفق استخدام المادة المضافة إلى الأغذية مع المعايير المذكورة في الجزء 3-2 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟
- يحدد الجزء 3-2 من ديباجة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، معايير تبرير استخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية. ولابد من الالتزام بهذه المعايير عند إدراج أي مادة مضافة إلى

الأغذية في الموصفات العامة الخاصة بهذه المواد. فإذا لم تتنسق هذه المادة مع تلك المعايير، لا يجوز مواصلة النظر فيها، ويتوقف العمل عند ذلك. وإذا كانت المعلومات المقدمة لتبصير استخدام المادة المضافة غير كافية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لكي تتوصل إلى قرار، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن استخدام المادة والمبررات التكنولوجية وال الحاجة إلى هذه المادة لتنظر فيها في الدورة التالية لها. وإذا لم تتلقى اللجنة هذه المعلومات في دورتها التالية، يتوقف العمل بالأحكام الخاصة بها.

### هل تستخدم المواد المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعيرة؟

تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى اللجان السلعية التي لها علاقة بالدستور بأن تدرس الفئات الدالة للمواد المضافة إلى الأغذية، وهذه المواد ومبرراتها التكنولوجية بالنسبة للسلعة، وأن تعيد إليها هذه المعلومات في الدورة التالية. وبناء على هذه المعلومات، توصي لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالشروط المناسبة لاستخدام هذه المادة على أساس مقترنات اللجنة السلعية.

ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد يكون من المناسب للجنة الدستور السلعية أن تضع قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع ما يتعلق بها من الفئات الدالة وحدود الاستخدام الأقصى المقيدة التي سترفع إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة لإقرارها، ثم إدراجها في نهاية الأمر في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يكون وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية هذه متسقاً مع المبادئ المستخدمة في وضع الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولكن وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات السلعية ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان. وكمثال، فإن أي مادة مضافة قد تدرج في معيار سلعي ما إذا كانت ضرورية لتحقيق أثر تقني لا يمكن تحقيقه باستخدام مادة مضافة أخرى من نفس الفئة الدالة. كما يجوز إدراج مواد مضافة ضمن إحدى الموصفات السلعية إذا كانت هناك حاجة – على أساس تقييم السلامة – إلى الحد من استخدام هذه المادة. وينبغي أن تقوم لجان الدستور السلعية بإبلاغ مبررات مثل هذه الاستثناءات إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها.

إذا حدث أن تتأجل اجتماع لجنة الدستور السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في الموصفات السلعية في حدود اختصاصات اللجنة المؤجلة، بحسب الحاجة.

تنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي اقتراح بالتعديل في ضوء مبادئ المبررات التكنولوجية لاستخدام المواد المضافة كما جاء في القسم 2-3 من ديباجة الموصفات العامة

للمواد المضافة إلى الأغذية. وتدرج هذه التعديلات — بمجرد موافقة الهيئة عليها، ضمن الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أعطي وضع بدون أرقام ("غير معين" أو "غير محدود") للمتحصل اليومي المعقول؟

نعم — متحصل يومي معقول بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود"):

المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت وضعاً غير رقبي للمتحصل اليومي المعقول منها، يقترح إدراجها في الجدول 3 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وطلبات استخدام هذه المواد في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3 تأتي من اقتراح أحكام لإدراجها في الجدولين 1 و 2 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتم النظر في هذه المقترنات بمعرفة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ترد تحت عنوان "النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية" أدناه.

لا — المتحصل اليومي المقبول بأرقام أو الاستخدام المحدود المقبول:

المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت رقمًا للمتحصل اليومي المعقول أو التي قيمت على أنها مقبولة لاستخدام بعينه أو أكثر، يقترح إدراجها في الجدولين 1 و 2 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه الاقتراحات طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان "النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية"، أدناه.

### النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية المناسبة ومستويات الاستخدام لإدراجها في الجدولين 1 و 2 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولهذا الغرض، تنظر اللجنـة في البـاديـة التـالـيـة لإـدـرـاج الأـحـكـامـ الخـاصـةـ بـالـمـوـادـ المـضـافـةـ إلىـ الأـغـذـيةـ فيـ الجـدـولـينـ 1ـ وـ 2ـ منـ المـوـاصـفـاتـ العـامـةـ لـلـمـوـادـ المـضـافـةـ إلىـ الأـغـذـيةـ.

1- تعتبر المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في مجموعة رقمية للمتحصل اليومي المقبول، مجموعة بدون قيود أخرى على استخدام أحد المواد المضافة في هذه المجموعة. ومع ذلك، وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب فرض قيود على استخدام أحد المواد المضافة في هذه المجموعة (بسبب القلق على الصحة العامة مثلاً).

2- المواد المضافة إلى الأغذية التي لها فئات دالة متعددة، سينظر إليها دون قيود جديدة على فئاتها الدالة.

-3- بشكل عام، يفضل مستوى الاستخدام الرقبي للاستخدام المقترن للمادة المضافة في فئة سلعية عن مستوى الاستخدام طبقاً لممارسة التصنيع الجيد. ومع ذلك، فإن الاستثناءات التي ترد تحت "استهلال العمل" سيؤخذ في الاعتبار من جانب لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على أساس كل حالة على حده.

-4- عند وضع المستوى الأقصى المقبول لاستخدام أي مادة مضافة في فئة أغذية معينة، تدرس لجنة المواد المضافة إلى الأغذية المبرر التكنولوجي للمستوى المقترن وتقييم التعرض وفقاً للجزئيين 1-3 و3-2 من دبياحة الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا كان هناك أكثر من اقتراح لمستوى الاستخدام الأقصى، وعجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق الآراء حول المستوى المناسب للاستخدام الأقصى، فإن على الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترن أن تقدم مبررات إضافية للمستويات التي تقترحها لمعالجة أي شواغل معينة تثيرها اللجنة في دورتها التالية، إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها في دورتها التالية. ولن ينظر في المقترنات التي لا تنطوي على مبررات، وسيطرح المستوى المقترن الذي قدمت بشأنه مبررات لإقراره.

-5- يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لكي تحل المشكلات المتعلقة بالالتعرض الغذائي للمواد المضافة، أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تجري تقييمات للتعرض للمواد المضافة على أساس مستويات الاستخدام القصوى المعقولة قيد الدراسة في لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

-6- توضع الحدود القصوى للاستخدام المعقول كما جاء في الأجزاء السابقة، وتدخل الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل حد استخدام أعلى مستوى أقصى للاستخدام المعقول في عرض فئة أغذية لها مبررات تكنولوجيا لهذا الاستخدام. وسوف يستخدم التشكيل الهرمي لنظام فئات الأغذية إلى أقصى درجة ممكنة، لتبسيط إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجداولين 1 و2 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي هذا الصدد:

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة ينطوي على فئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى يفوق أو يعادل مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع له الأسبقية على الأحكام المدرجة من قبل. ويوقف


العمل بهذه الأحكام (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام)، أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

إذا حدث أن كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة لفئة أغذية واسعة وبمستوى استخدام أقصى أقل من مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في هذه المواصفات العامة تتددد طبقاً للشكل الهرمي لنظام فئة الأغذية. ويدخل مستوى الاستخدام الأقصى الأعلى في كل فئة أغذية فرعية، سواء من الأحكام الموجودة بالفعل أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الواسعة، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بأي أحكام موجودة بالفعل يصبح للاستخدام الجديد أسبقيته عليها (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8)

إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة، إلى جانب الأحكام المدرجة من قبل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل استخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة بنفس مستوى الاستخدام الأقصى، حينئذ يدرج الاستخدام في فئة الأغذية الواسعة ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويبقى العمل بالأحكام المدرجة من قبل في فئات الأغذية الفرعية (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو يبطل العمل بها بمجرد إقرار الأحكام في فئة الأغذية الواسعة في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

## القسم الثاني: وضع نصوص الدستور

رسم بياني يوضح إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المعايير العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.



**الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة  
مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة**

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية لنظافة الأغذية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصرا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالمارسة الصحية في إسادة المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام نظافة الأغذية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولي المعدلة الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبولوجية للأغذية، تشكل جميها الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لرعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.

كما ينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالمارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفي لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية.

## مبادئ وضع طرائق التحليلية للدستور الغذائي

### الغرض من طرائق التحليل في الدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة العتادة.

### طرائق التحليل

#### تعريف أنواع طرائق التحليل

##### (أ) تعريف الطرائق ( النوع الأول )

التعريف: طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

ومن أمثلتها: قياس هوارد للتغصن الفطري، وقيمة ريشرت ميسيل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

##### (ب) الطرائق المرجعية ( النوع الثاني )

التعريف: طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحدد في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفي أغراض المعايرة.

ومن أمثلتها: أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

##### (ج) الطرائق البديلة المعتمدة ( النوع الثالث )

التعريف: طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

ومن أمثلتها: أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكلوريدات.

(د) طرائق لم يبيت فيها بعد ( النوع الرابع)

**التعريف:** طريقة النوع الرابع هي طريقة تستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدد لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

**ومن أمثلتها:** قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

**المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل**

(أ) ينبغي تفضيل طرائق التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

(ب) ينبغي تفضيل طرائق التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها فيما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضى الحال:

(1) الانتقاء.

(2) الإحكام.

(3) الدقة؛ التكرار لقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).

(4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل.

(5) الحساسية.

(6) السهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية.

(7) معايير أخرى يمكن اختيارها حسب مقتضى الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطريقة المختارة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضيل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتمد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضيلها على طرائق التي لا تتطابق إلا على سلع بعينها.

### المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعياري

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجهما في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقة مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

### المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائماً، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفلعة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وتعد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

- (1) تم التتحقق من الطريقة وفقاً لبروتوكول دولي معترف به (مثلاً التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية،
- (2) أن استخدام الطريقة راسخ في نظام النوعية امتنالاً لمعايير ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999؛

وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلاً عن طريق:

- المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
- المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
- دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
- التتحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

### تعليمات عملية لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، وأ/أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تتمثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد المستوى الأقصى والمستوى الأدنى وأي مستوى معياري آخر، أو مدى التركيز الذي يهمنا.

وعندما تقرر أحدي لجان الدستور أنه لابد من وضع مجموعة من الموصفات، فقد تجد في بعض الأحيان أنه من الأسهل لها أن توصي بطريقة معينة، وأن تطلب من لجنة طرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" هذه الطريقة إلى موصفات مناسبة. وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بعد ذلك بدراسة هذه الموصفات لاعتمادها، وتصبح بالفعل جزءاً من الموصفات القائمة. وإذا أرادت هذه اللجنة وضع موصفات، فإن عليها أن تتبع التعليمات الخاصة بوضع موصفات معينة كما يتبيّن من الجدول 1.

**ملاحظة:** هذه المعايير تطبق على الطرق المؤكدة تماماً، باستثناء بعض الطرق مثل تفاعل إنزيم البلمرة المتسلسل (PCR) والفحص المناعي المرتبط بالأنزيم (ELISA) التي تحتاج إلى مجموعة أخرى من المعايير.

## الجدول 1 – الخطوط التوجيهية لوضع قيم رقمية للمواصفات

<p>ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على الأحكام المحددة، والسلع المعنية، والمستويات المقررة (المستوى الأدنى وأو المستوى الأقصى) ويعتمد النطاق الأدنى القابل للتطبيق في الطريقة على المستوى المقرر الذي سيتم تقديره، ويمكن التعبير عنه إما بانحراف مستوى الاستنساخ (SR) أو حد الكشف أو حد التقدير</p>	إمكانية التطبيق:
$\text{For } \text{ML} \geq 0.1 \text{ mg/kg, } [\text{ML} - 3 \text{ SR}, \text{ML} + 3 \text{ SR}]$ $\text{For } \text{ML} < 0.1 \text{ mg/kg, } [\text{ML} - 2 \text{ SR}, \text{ML} + 2 \text{ SR}]$ $_{12} \text{SR} = \text{standard deviation of reproducibility}$	النطاق الأدنى القابل للتطبيق:
$\text{For } \text{ML} \geq 0.1 \text{ mg/kg, LOD} \leq \text{ML} \cdot 1/10$ $\text{For } \text{ML} < 0.1 \text{ mg/kg, LOD} \leq \text{ML} \cdot 1/5$ $\text{For } \text{ML} \geq 0.1 \text{ mg/kg, LOQ} \leq \text{ML} \cdot 1/5$ $\text{For } \text{ML} < 0.1 \text{ mg/kg, LOQ} \leq \text{ML} \cdot 2/5$	حد الكشف: حد التقدير:

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">التركيز</th><th style="text-align: center;">المعدل</th><th style="text-align: center;">الوحدة</th><th style="text-align: center;">الاسترداد(%)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">98 – 102</td><td style="text-align: center;"><b>100%</b> (100 g/100g)</td><td style="text-align: center;"><b>1</b></td><td style="text-align: center;"><b>100</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">98 – 102</td><td style="text-align: center;"><math>\geq 10\%</math> (10 g/100g)</td><td style="text-align: center;"><math>10^{-1}</math></td><td style="text-align: center;"><math>=10</math></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">97 – 103</td><td style="text-align: center;"><math>\geq 1\%</math> (1 g/100g)</td><td style="text-align: center;"><math>10^{-2}</math></td><td style="text-align: center;"><math>=1</math></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">95 – 105</td><td style="text-align: center;"><math>\geq 0.1\%</math> (1 mg/g)</td><td style="text-align: center;"><math>10^{-3}</math></td><td style="text-align: center;"><math>=0.1</math></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">90 – 107</td><td style="text-align: center;"><b>100 mg/kg</b></td><td style="text-align: center;"><math>10^{-4}</math></td><td style="text-align: center;"><b>0.01</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">80 – 110</td><td style="text-align: center;"><b>10 mg/kg</b></td><td style="text-align: center;"><math>10^{-5}</math></td><td style="text-align: center;"><b>0.001</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">80 – 110</td><td style="text-align: center;"><b>1 mg/kg</b></td><td style="text-align: center;"><math>10^{-6}</math></td><td style="text-align: center;"><b>0.0001</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">80 – 110</td><td style="text-align: center;"><b>100 µg/kg</b></td><td style="text-align: center;"><math>10^{-7}</math></td><td style="text-align: center;"><b>0.00001</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">60 – 115</td><td style="text-align: center;"><b>10 µg/kg</b></td><td style="text-align: center;"><math>10^{-8}</math></td><td style="text-align: center;"><b>0.000001</b></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">40 – 120</td><td style="text-align: center;"><b>1 µg/kg</b></td><td style="text-align: center;"><math>10^{-9}</math></td><td style="text-align: center;"><b>0.0000001</b></td></tr> </tbody> </table>	التركيز	المعدل	الوحدة	الاسترداد(%)	98 – 102	<b>100%</b> (100 g/100g)	<b>1</b>	<b>100</b>	98 – 102	$\geq 10\%$ (10 g/100g)	$10^{-1}$	$=10$	97 – 103	$\geq 1\%$ (1 g/100g)	$10^{-2}$	$=1$	95 – 105	$\geq 0.1\%$ (1 mg/g)	$10^{-3}$	$=0.1$	90 – 107	<b>100 mg/kg</b>	$10^{-4}$	<b>0.01</b>	80 – 110	<b>10 mg/kg</b>	$10^{-5}$	<b>0.001</b>	80 – 110	<b>1 mg/kg</b>	$10^{-6}$	<b>0.0001</b>	80 – 110	<b>100 µg/kg</b>	$10^{-7}$	<b>0.00001</b>	60 – 115	<b>10 µg/kg</b>	$10^{-8}$	<b>0.000001</b>	40 – 120	<b>1 µg/kg</b>	$10^{-9}$	<b>0.0000001</b>	الدقة:
التركيز	المعدل	الوحدة	الاسترداد(%)																																										
98 – 102	<b>100%</b> (100 g/100g)	<b>1</b>	<b>100</b>																																										
98 – 102	$\geq 10\%$ (10 g/100g)	$10^{-1}$	$=10$																																										
97 – 103	$\geq 1\%$ (1 g/100g)	$10^{-2}$	$=1$																																										
95 – 105	$\geq 0.1\%$ (1 mg/g)	$10^{-3}$	$=0.1$																																										
90 – 107	<b>100 mg/kg</b>	$10^{-4}$	<b>0.01</b>																																										
80 – 110	<b>10 mg/kg</b>	$10^{-5}$	<b>0.001</b>																																										
80 – 110	<b>1 mg/kg</b>	$10^{-6}$	<b>0.0001</b>																																										
80 – 110	<b>100 µg/kg</b>	$10^{-7}$	<b>0.00001</b>																																										
60 – 115	<b>10 µg/kg</b>	$10^{-8}$	<b>0.000001</b>																																										
40 – 120	<b>1 µg/kg</b>	$10^{-9}$	<b>0.0000001</b>																																										
<p>وتتوافق خطوط توجيهية أخرى ل範圍 الاسترداد المتوقع في مجالات محددة للتحليل. وفي الحالات التي يتبيّن فيها أن الاسترداد كان إحدى وظائف المصفوفة، يجوز تطبيق شروط أخرى محددة. لأغراض تقييم الصدق، يستحسن استخدام مواد مرجعية معتمدة</p>	الصدق																																												

ولابد من الموافقة على المواصفات الواردة في الجدول 1 لتحديد القيم المطلوبة.

ومع ذلك، فإن المسؤولية الأولى عن تقديم معلومات عن المستوى (المستوى) المحددة في الدستور، وطرق التحليل، والمواصفات، تقع على عائق اللجنة الطالبة. فإذا عجزت اللجنة عن تقديم طريقة تحليل أو مواصفات رغم المطالبة المتكررة، يجوز للجنة طرق التحليل والمعاينة أن تضع المواصفات.

12 ينبعي حساب  $R_{\text{SD}}$  من معادلة Horwitz /Thompson. وعندما يتذرع تطبيق هذه المعادلة (لفرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى  $R_{\text{SD}}$  من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

13 ينبعي حساب  $R_{\text{SD}}$  من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتذرع تطبيق هذه المعادلة (لفرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى  $R_{\text{SD}}$  من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

**خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية لمعايير الطرق وأو تقييم طرق الامتثال لها**

### ١- توصيات لوضع قيم رقمية لمعايير الطرائق

لا يحتاج الأمر إلى أكثر من ذكر السلعة مع حدها المتوسط فقط (الحد الأقصى، والحد الأدنى، والحد العياري أو نطاق تركيزها) عند وضع قيم رقمية لمعايير الطرق.

ملاحظة: هذه المعايير قابلة للتطبيق على الطرائق التي تم الاتفاق القائم عليها عدا بعض الطرق مثل PCR و ELIZA التي تحتاج إلى معايير مختلفة.

#### ١-١ القابلية للتطبيق

ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على أحكام تحليلية معينة في مصفوفة سلعية بعينها في فئة الأغذية. وبالنسبة للطرق الأفقيّة، ينبغي أن تكون فئات الأغذية قد اختبرت من قبل. كما ينبغي توضيح أن الطريقة صالحة للتطبيق على مستويات التركيز حول الحد المتوسط المحدد، أي أنه ينبغي أن يكون الحد المتوسط في حدود النطاق المتفق عليه.

- بالنسبة للحد المتوسط  $7 \leq$  ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو:  $ML \pm 3sR$
- بالنسبة للحد المتوسط  $7 <$  ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو:  $ML \pm 2sR$

ويجب أن يقتصر النطاق الأدنى للتركيز القابل للتطبيق مع الفترة التي تحتوي على كسر كبير من التباين المتوقع (الذي يرجع إلى القياسات المشكوك فيها) في النتائج القريبة من الحد المتوسط (ML). وبالنسبة للطرق التي يتم الاتفاق عليها بالتعاون، فإن التباين سيكون هنا هو الانحراف العياري لقابلية إعادة الإنتاج (SR) مضروباً في معامل التغطية. ومعامل التغطية يعني مستوى ثقة بنسبة 95 في المائة تقريباً، أما إذا كان المعامل 3، فهو يعني مستوى ثقة يقترب من 99 في المائة. وحيث أن 99 في المائة تستخدم في أغلب الأحيان كمستوى للعمل في مخططات التحكم، فإن المعامل 3 هو الأفضل لنسبة التركيز التي تبلغ  $7-10$  أو أكثر، ( $= 0.1$  ملليغرام/كيلوغرام). أما عن التركيزات التي تقل عن 0.1 ملليغرام/كيلوغرام، فإن معامل التغطية 2 هو الأفضل، إذ أن معامل التغطية البالغ 3 سيجعل من الصعب العثور على طرق قابلة للتطبيق لأحكام تحليلية معينة بسبب انخفاض المستوى.

**حساب النطاق الأدنى القابل للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة:**

يمكن تقدير النطاق الأدنى القابل للتطبيق باستخدام معادلة Horwitz/Thompson للانحراف المعياري للنتائج  $s_R$ .

$$1-1-1 \text{ بالنسبة لمعدلات التركيز: } (0.1 \text{ mg/kg})^{10^{-7}} = \text{تطبق معادلة Horwitz التالية} \\ PRSDR (\%) = 100 \cdot s_R/c = 2C^{-0.1505}$$

حيث

$PRSDR$  = الإنحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ

$S_R$  هو الإنحراف المعياري المتوقع

$c$  هو تركيز الاهتمام، وهو هنا الحد المتوسط

$C$  هو معدل التركيز، أي معدل تركيز الحد المتوسط

وباعادة ترتيب المعادلة فيما يتعلق بالمانعة ( $s_R$ )، نحصل على المعادلة التالية:

$$S_R = \frac{c \cdot 2C^{-0.1505}}{100} = \frac{ML \cdot 2 \cdot C_{ML}^{-0.1505}}{100}$$

مثال 1: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 0.1 مليغرام/كيلوغرام،  $C_{ML}$  معدل تركيز الحد المتوسط  $= 10^{-7}$ :

$$0.1 \pm 3 \cdot S_R = 0.1 \pm 3 \cdot \frac{0.1 \cdot 2 \cdot (0.0000001)^{-0.1505}}{100} = 0.1 \pm 0.07 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 مليغرام/كيلوغرام هو من 0.03 إلى 0.17 مليغرام/كيلوغرام

مثال 2: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 1 مليغرام/كيلوغرام (أي  $10^{-6}$ )

$$1.0 \pm 3 \cdot S_R = 1.0 \pm 3 \cdot \frac{1.0 \cdot 2 \cdot (0.000001)^{-0.1505}}{100} = 1.0 \pm 0.48 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 مليغرام/كيلوغرام هو من 0.5 إلى 1.5 مليغرام/كيلوغرام.

1-1-2 بالنسبة لمعدلات التركيز  $10^{-7}$  يمكن تطبيق نظرية Thompson ، حيث  $PRSDR$  هو الإنحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ = 22٪ وبالتالي  $S_R$  هو الإنحراف المعياري المتوقع = 0.22 من معدل تركيز الحد المتوسط.

مثال 3: الحد / المتوسط  $ML = 0.01$  مليغرام/كيلوغرام (أي  $10^{-8}$ ):

$$0.01 \pm 2 \cdot s_R = 0.01 \pm 2 \cdot (0.22 \cdot ML) = 0.01 \pm 0.44 \cdot 0.01 = 0.01 \pm 0.0044 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 0.01 مليграмм/كيلوغرام هو من 0.006 إلى 0.014 مليграмм/كيلوغرام.

في الجدول 1 هناك عدد من نطاقات الحد الأدنى للتركيز الصالحة للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة.

**الجدول 1 : المعايير الموصى بها لنطاق التطبيق الأدنى للحد المتوسط**

الحد المتوسط (مليграмм/كيلوغرام)	المستوى الأدنى :	المستوى الأعلى :
100	10	1
76	6.6	0.52
124	13.3	1.48
0.05	0.03	0.028
0.02	0.011	0.006
0.01	0.014	*

نادرًا ما يكون المستوى الأعلى هو المعامل المعقّد كالمستوى الأدنى.

## 2- حد الكشف وحد تحديد الكميات

بدلاً من وضع النطاق الأدنى القابل للتطبيق، يمكن أن تكون المعايير هي القيم الرقمية لحد الكشف وحد تحديد الكميات

والقيمة الرقمية لحد الكشف :

- لا ينبغي أن تزيد عن 1/10 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 مليграмм/كيلوغرام أو أكثر.

- لا ينبغي أن تزيد عن 1/5 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن 0.1 مليграмм/كيلوغرام.

والقيمة الرقمية لحد تحديد الكميات :

- لا ينبغي أن تزيد عن 1/5 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 مليграмм/كيلوغرام أو أكثر

- لا ينبغي أن تزيد عن 2/5 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن مليграмм/كيلوغرام

### 3-1 اتقان الطريقة، مستمدة من دراسات أداء الطريقة المعاونة

ينبغي التعبير عن الاتقان بالانحراف المعياري النسبي للنتائج (RSDR) المتحصل عليه من دراسات أداء الطريقة المعاونة، والتي يتم مقارنتها بالانحراف المعياري النسبي للنتائج المتوقع (PRSDR)

وطبقاً لهوروبيتز، فإن النسبة بين القيمة التي وجدت والقيمة المتوقعة لا بد أن تساوي 2 (مسماة بقيمة هوررات) وهذا أيضاً قابل للتطبيق على معادلة طومسون حيث:  $PRSDR = 22$  في المائة.

$$\frac{RSD_R}{PRSD_R} \leq 2 \Leftrightarrow RSD_R \leq 2 \cdot PRSD_R$$

القيم الرقمية للاتقان المعطاة في جدول 2 تستند أيضاً إلى معادلة Horwitz/Thompson. وبالنسبة لبعض التحاليل من الممكن الحصول على اتقان أفضل باستخدام تقنيات متقدمة.

الجدول 2 – متطلب الاتقان عند تركيزات مختلفة بحسب معايير Horwitz/Thompson.

Horwitz equation ( $2C^{-0.1505}$ )									Thompson	
1	-10	-20	-30	-40	-50	-60	-70	< 10 <sup>-7</sup>	M	معدل التركيز
1000	100	10	1	.10	10	1	.10	< 0.1	W	وحدة التركيز
g/kg	g/kg	g/kg	g/kg	g/kg	mg/kg	mg/kg	mg/kg	mg/kg		
2	3	4	6	8	11	16	22	22	PRSDR (%)	
= 4	= 6	= 8	= 12	= 16	= 22	= 32	= 44	= 44	RSDR = 2 E PRSDR (%)	

PRSDR = القيمة المتوقعة للانحراف المعياري النسبي للنتائج.

RSDR = القيمة التي وجدت للانحراف المعياري النسبي في دراسة متعاونة.

#### 4-1 الاسترداد

يأتي تقييم وتقدير الاسترداد ضمن التحقق من الطريقة. وتتوقف أهمية الاسترداد أو عدم أهميته على الإجراءات المتبعة في طريقة التحليل.

#### 5-1 الصدق

لتقييم الصدق يفضل مواد مرجعية معتمدة (CRMs) ملائمة، على أن تحلل وتطبق لتعطي القيمة المعتمدة (مع السماح بقدر من عدم يقين القياس).

#### 6-1 أمثلة على كيفية تأسيس معايير للأحكام

لتوضيح كيفية تعريف معايير للأحكام، يستخدم المثال التالي:

طبقاً للمواصفات الدستور الغذائي Rev 2-2006، 1993-1995، المواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية، فإن المستوى المتوسط للرصاص في عصير الفاكهة هو 0.05 ملغم/كلغم. ووفقاً للتوصيات الحصول على القيم الرقمية للخصائص استناداً إلى المستوى المتوسط، ستكون المعايير هي الموجودة بجدول 3 هي:

**الجدول 3 – توصيات قيم المعايير الرقمية للرصاص في عصير الفاكهة**

الرصاص	القابلية للتطبيق: التحليل:
العصائر	المصفوفة:
0.05 mg/kg	الحد المتوسط:
$\leq 0.03 \text{ mg/kg} (= \text{ML} - 2\text{sR} = 0.05 \text{ mg/kg} - 0.44 \cdot 0.05 \text{ mg/kg})$ . See Table 1	الحد الأدنى لأقل نطاق في التطبيق:
$\leq 0.01 \text{ mg/kg} (= \text{ML} \cdot 1/5 = 0.05 \text{ mg/kg} \cdot 1/5)$	مستوى الكشف:
$\leq 0.02 \text{ mg/kg} (= \text{ML} \cdot 2/5 = 0.05 \text{ mg/kg} \cdot 2/5)$	مستوى تحديد الكمية:
عند التركيز بمعدل 0.05 مليغرام/كيلوغرام يكون الإنحراف المعياري النسبي للاستنساخ = 44 %. انظر الجدول 2	الانتقام:
لا تشمل خطوات هذه الطريقة خطوة للاستخلاص، وبالتالي يكون الاسترداد غير ذات موضوع	الاسترداد:
استخدام المواد المرجعية المعتمدة	الصدق:

**2 – معايير طريقة التحليل عند خطوط وسط مختلفة (الحد الأقصى ، الحد الأدنى ، المستوى المعياري أو نطاق التركيز)**

في الجدول 4 أمثلة على معايير طريقة تحليل معطاة لخطوط وسط معينة.

الجدول 4 – معايير طريقة الحد المتوسط في ترتيب تصاعدي للمقدار

وحدة الحد المتوسط	معدل تركيز الحد المتوسط	النطاق الأدنى القابل للتطبيق	مستوى الكشف (مليغرام/كيلوغرام)	مستوى تحديد الكمية (مليغرام/كيلوغرام)	الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (%)	الاسترداد (%)	From 0.0006 to 0.0140 (mg/kg)	From 0.03 to .0140 (mg/kg)	From 0.006 to .0140 (mg/kg)	From 10 <sup>-9</sup> to 10 <sup>-8</sup>	From -6 <sup>-10</sup> to -5 <sup>-10</sup>	From -4 <sup>-10</sup> to -3 <sup>-10</sup>	10 g/kg
From .88 to 11 (g/kg)	From .830 to .21 (g/kg)	From 76 to 124 (mg/kg)	From .6 to .313 (mg/kg)	From .52 to .481 (mg/kg)	From 0.03 to .170 (mg/kg)	From 0.006 to .0140 (mg/kg)	From 0.0006 to .0140 (mg/kg)	From 0.006 to .0140 (mg/kg)	From 0.03 to .170 (mg/kg)	From 10 <sup>-9</sup> to 10 <sup>-8</sup>	From -6 <sup>-10</sup> to -5 <sup>-10</sup>	From -4 <sup>-10</sup> to -3 <sup>-10</sup>	-2 <sup>-10</sup>
1000	100	10	1	0.1	0.01	0.002	0.0002						
2000	200	20	2	0.2	0.02	•	0.0004						
8	12	16	22	32	44	44	44						
97 - 103	95 - 105	90 - 107	80 - 110	80-110	80 - 110	60 - 115	40 - 120						

خطوط توجيهية مختلفة متوفرة لنطاقات استرداد متوقعة في نطاقات معينة من التحليل. وفي الحالات التي يتبع فيها أن الاستردادات هي دالة المصفوفة، يمكن تطبيق شروط أخرى محددة.

## 2-1 كيفية توضيح امتثال طريقة التحليل مع المعايير


مراجعة أي طريقة لإحتمالية الامتثال مع المعايير المعول بها، لا بد من تقييم خصائص أداء هذه الطريقة. وتتوافر نتيجة دراسة الأداء في الطريقة نفسها، و/أو تكون منشورة في مجلة علمية.

### 2-1-1 أمثلة على تقييم طرق الامتثال

استكمالاً للمثال أعلاه على الرصاص في عصير الفاكهة، بالحصول على خط وسط 0.05 ملغ/كلغ، فإن الأساليب المتطرفة يجب أن تكون قادرة على تحديد كمية الرصاص في عصير الفاكهة منخفضة حتى 0.03 ملغ/كلغ، بدقة %، RSDR22 ، وبالتألي في إن PRSDR المتحصل عليه من دراسة أداء الأسلوب يجب ألا يزيد عن 44٪ (متناهياً مع مدة ثقة 95٪).

عند تقييم أسلوب الامتثال، لا بد أن تراعي الخطوات التالية:

## القسم الثاني : وضع نصوص الدستور



للحصول على طرق مناسبة لهذا الغرض، يجرى جمع معلومات لتحديد الرصاص (وحيث ان ذلك ليس سوى مثال لدليل الإجراءات، فقد استبعدنا تحديد الطريقة).

## الجدول 5 – الأساليب المعاونة لتحليل الرصاص

رقم الطريقة	قابلية للتطبيق	المبدأ	الحد المقرر (ج/كجم)	حد الكشف (ج/كجم)	الانحراف المعياري النسبي %	القابلية للتطبيق نعم/لا/مما
1	جميع الأغذية	مطابقة الامتصاص الذري بالتسخين	.2 – 292		.9-364	لا مطابقة الامتصاص الذري بالتسخين لن تظهر عند 0.05 ملخ/كلغ
2	جميع الأغذية (الدجاج والتفاح)	الارتفاع النموي للقولون مترا	.03-2.80	.030	-10617	لا الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (أقل من 44٪) عند 0.03 ملخ/كلغ
3	السكر	مطابقة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	.03-0.500		-3012	نعم حتى إذا لم يقل التطبيق أنه عصير (أو جميع الأغذية)، فإنه ينبغي اعتباره قابلاً للتطبيق، حيث أن عصير الفاكهة به قدر كبير من السكر، وتكون الدقة هنا مرضية.
4	الدهون والزيوت	مطابقة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	.018-0.090		.9- 305	لا الطريقة تصف تحضير العينة للزيوت والدهون فقط.
5	المياه المعدنية الطبيعية	مطابقة الامتصاص الذري	.0197-0.977	< 0.01	.8-4.22	لا الطريقة تصف تحضير العينة للمياه فقط.
6	جميع الأغذية	مطابقة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت بعد جفاف الرماد	.045-0.250	< 0.01	-4026	لا الحد الأدنى المتحقق ليس منخفضاً بالقدر الكافي. ومع ذلك، فحيث أن الأسلوب المستخدم هو مطابقة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت، فينبغي أن يكون صالحًا للتطبيق عند 0.03 ملخ/كلغ.
7	جميع الأغذية فيما عدا الزيوت والدهون والأغذية الغنية كثيرة بالدهون	مطابقة الامتصاص الذري بعد الاصطدام في فرن الكيكوفيف تحت الضغط.	.005-1.620	.014 0	-4426	نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي المتوازن للاستنساخ مقيدون.
8	جميع الأغذية	مطابقة الكتلة المقترنة بالبلازما بعد الاصطدام بالشغط	.013-2.450	< 0.01	-478	نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي للاستنساخ مقيدون عند 0.03 ملخ/كلغ وما فوقه

AAS = مطابقة الامتصاص الذري.

GF-AAS = مطابقة الامتصاص الذري بفرن الجرافيت

ICR MS = مطابقة الكتلة المقترنة بالبلازما

**الاستنتاج:** الطرق أرقام 3، 7 و8 وجدت قابلة للتطبيق لتحديد الرصاص في عصير الفاكهة للمستوى المتوسط 0.05 ملخ/كلغ المفترض. ويطلب تقييم الأساليب للامتنال المعرفة بهذه الطرق، وتحضير العينة، والإجراءات والأجهزة. وبالتالي لا يمكن "الحكم" على الطرق بقيم رقمية للمعابر فقط.

## تحويل طرائق التحليل المحددة إلى معايير الطرائق من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طرائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضاً معلومات عن المعايير المبيئة أدناه ليتسنى للجنة طرائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الصدق
- قابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطرائق "العامة")
- مدى الكشف
- مدى التحديد
- الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلاً عن اعتبارات شكوك القياس
- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي، وغيرها من المصطلحات الهامة.

وتقوم لجنة طرائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. وبأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في دراسات لأداء الطرق التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنباً إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير التي وضعت جزءاً من تقرير لجنة طرائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طرائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطريقة.

### تقييم قابلية خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطرائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة. وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بaramترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتمادا على معادلة هوروبيتز (M. Thompson, *Analyst*, 2000. 125, 385-386).

## مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

### الغرض من طرائق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجري اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتنالها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطريق دولي صمم لتتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلف على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

### طرائق المعاينة

#### أنواع خطط وإجراءات المعاينة

##### (أ) خطط معاينة عيوب السلع:

يطبق هذا النوع من الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تدريج الحجم وغير ذلك) والمأod الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططاً مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في القسمين 1-3 و 4-2 من الخطوط التوجيهية العامة بشأن العينات العامة (CAC/GL 50-2004) (يشار إليها فيما يلي بتعبير "الخطوط التوجيهية العامة").

##### (ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذا النوع من خطط معاينة يطبق على الأغذية سابقة التعبئة بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتنال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسمين 3-3 و 4-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

##### (ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:

تطبق هذه الخطط عادة على معاير المكونات المحددة تحليلياً (الفقد بسبب الجفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسم 3-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

##### (د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلاً في تقييم التلف الميكروبيولوجي والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.

## تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل طرائق المعاينة الواردة في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرائق الرسمية باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عندما تُجذب إلى مواصفات الدستور.

(ب) ويمكن استخدام الجدول 1 في الخطوط التوجيهية العامة لدى انتقاء خطط المعاينة الملائمة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه المعايير في مواصفات الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطي الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسامح حسب مقتضى الحال)؛

(2) ما إذا كان هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(د) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي:

(1) المقاييس اللاحزة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛

(2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛

(3) التدابير الإدارية لأخذ العينة وتناولتها.

(هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

(1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛

(2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

## اعتبارات عامة

(أ) ينبغي أن تقييم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.

- (ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.
- (ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.
- (د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستندة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماماً أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.
- (هـ) لا يجوز الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور إلا بالإشارة إلى الدستور الغذائي.

## استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور

### القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلف فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفّر حالياً أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتاً شديداً فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القضائي "بوجوب مطابقة كل عنصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط الكمية"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبط بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحّ نتائج التحليل من أجل الاسترداد، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضاً بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أردت أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخراً في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتيبات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

### الوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديدات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

#### -1 خطط المعاينة

خطة المعاينة الملائمة كما هو موضح في الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2-1-2، خطوط توجيهية حول المعاينة لمراقبة انسجام المنتجات مع تحدياتها. ويجب أن يذكر ذلك:

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- مستوى الجودة الملائم المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

-2 أوجه الشك في عمليات القياس

يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالممرضات التي تنتقل بالأغذية.

-3 الاسترداد

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضرورياً وملائماً، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلا بد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تنسى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا.

-4 الأرقام الهامة

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.